المبحث الثاني

تعريف النقد ووظيفته

المبحث الثاني

تعريف النقد ووظيفته

المطلب الأول: تعريف النقد:

النقد في اللغة: إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس[1]: النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه ... ومنه نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك .. ونقده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها [2].

ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به .. وهو المراد هنا [3].

وفي الاصطلاح: ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار[4].

وقد كان مقصوراً على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين[5] إلا أن وضعهما لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٧، ونحوه في القاموس المحيط للفيروز أبادي ١/ ٣٤١ مادة نقد .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٧٥ مادة نقد .

(٣) لسان العرب مادة نقد .

(٤) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ أحمد حسن ص: ٣٧.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٧، والمنثور في قواعد الفقه الزركشي ٣/ ٢٧٩ .

الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية، أو الالكترونية، التي أخذت صبغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية[1].

وهذا الاعتبار معتبر عند العلماء قديماً وحديثاً، حتى قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق[2] نَظِرَةً أي نسيئة، والكراهة بمعنى الحرمة[3].

والمعنى في ذلك ما يجري فيها من الربا حينئذ حيث اصطلحوا على جعلها نقوداً، فأُجري هذا الاصطلاح الاعتباري مجرى الوضع الخلقي، لأنه كما أن معدني الذهب والفضة لا قيمة لهما لذاتهما بل لما يتوصل بهما من قيم الأشياء، فكذلك ما قام مقامهما في الاعتبار، وهذا أمر منطقي يقبله العقل إذا فرضه الواقع، لأن علة النقدية في الذهب والفضة ليست تعبدية حتى لا تقبل التَّعدية، بل هي معقولة المعنى، ولذلك لم تقتصر علة الربا على الأصناف الستة الواردة في الحديث، بل تعدت لما هو في معناها .

---

(١) البحث ليس في صدد الأوراق النقدية تأريخاً أو حكماً، فلهذا البحث مكان آخر، وقد عني به باحثون متخصصون، وكتبوا كثيراً فمن ذلك النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية للدكتور علاء الدين زعتر، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ أحمد حسن، والنقود الائتمانية لإبراهيم بن صالح العمر وغيرها كثير .

(٢) المدونة الكبري ٨/ ٣٩٦ .

(٣) تبيين السالك ٣/ ٣١٠ للشيباني .

ولذلك صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجعل العملة الورقية نقداً اعتبارياً فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها [1].

وقد ورد إلينا في إدارة الإفتاء والبحوث سؤال حول نقدية العملة الورقية، لما أثار بعضهم شكاً فيها، فأجبنا عنه بما يلي:

نعم تجب الزكاة في العملة الورقية أياً كان نوعها، ما دامت تُمثِّل قيمة نقدية، صالحة للتعامل، حيث غدت تمثل الذهب والفضة التي هي قيم الأشياء، والقيمة ليس في ذاتها، ولكن لما تحمله من معنى اعتباري، نالت من أجله الوثاقة.

وبما أن الذهب والفضة لم يعودا عملة نقدية في التعامل المادي فإن العملة الورقية قائمة مقامهما في جميع الأحكام، فتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا، ويصح بها السلم، وتقوّم بها المتلفات، ويكون بها القراض، إلى غير ذلك من الأمور، لأنه لا خلاف بأن العملة الورقية السائدة اليوم في الدول كافة هي مالٌ تقوم به الأشياء ، ويكون به الاعتياض في كل ما يجري به، ويشمله عموم الأدلة الواردة في الأموال سواء في ذلك إيجاب الزكاة، أو حرمة الربا، أو الحض على الإنفاق، أو حرمة أكلها بغير حق كما في قوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص: ٨٢ ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص: ١٠٢ قرار رقم: ٦ .

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج: ٢٤].

وقوله سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقوله: ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن: « **فإنْ هم أقروا بذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[1].

إلى غير ذلك من الأدلة التي لا تخفى، ولا يختلف الناس اليوم بأن من يملك من النقود الورقية فوق حد المسكنة أو الفقر هو غني في عرفهم، حيث يوظفها اليوم بما كان يوظف به الذهب والفضة سابقاً، بل ويقتني بها ذهباً وفضة وغيرهما فهذا هو عرف الناس اليوم . . .

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

وبذلك قامت مصالحهم، وما أتت الشريعة إلا بما يحقق المصالح، ويدفع المفاسد، وهذا ما يفهم من عبارات الفقهاء والأئمة المجتهدين.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: ١٤٩٦، ومسلم في الإيمان برقم: ١٩، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

فقد جاء في المدونة الكبرى[1] عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إمام دار الهجرة: « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نَظِرَةً » والكراهة بمعنى الحرمة كما في تبيين المسالك[2]، وهذا نص جلي في المسألة لا ينبغي بعده الاختلاف، وبمثل ذلك قال كثير من أهل العلم في سائر المذاهب فقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع[3] عن سائر العلماء أنه لا يتوقف تحريم الربا على الأصناف الستة التي وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بل يتعداه إلى ما في معناه، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا.

ولا شَكّ بأن العلل هي أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية ومنها غير متعدية، يراد منها بيان حكمة النص، لا الاستنباط وإلحاق فرع بأصل، وقد قالوا بأن علة تحريم الذهب والفضة هي أنهما جنس الأثمان.

وهذه العلة وإن كانت قاصرة إلا أن التعليل بها جائز، لأنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به. كما ذكر ذلك الإمام الماوردي في الحاوي الكبير[4] والإمام النووي في المجموع [5] .

---

(١) ٣/ ٩٠-٩١ .

(٢) ٢/ ٧٥ .

(٣) ٩/ ٣٩٣ .

(٤) ٥/ ٩٥ .

(٥) ٩/ ٣٧٨ .

وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المسألة في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة عام ٢٠٤١هـ، وكان مما جاء فيه ما يلي:

« يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة .. » إلى أن قال: « وهذا يقتضي ما يلي:

١- أنه لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً .

٢- كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد .

٣- وأنه يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

٤- وأنه يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات ونحوها »[١].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٠١-١٠٣.

ولا شك أنّ المجامع الفقهية تمثل رأي صفوة علماء الأمة، فقراراتها أقرب ما تكون إلى الإجماع، وقد أيّد ذلك جماهير علماء المسلمين في كل عصر ومصر، وبه نفتي[1].

وبهذا علم أنه لم يعد هناك إشكال في وضع العملة الورقية النقدي بعد استقرار العمل العام وصدور القرارات المجمعية والفتاوى الإقليمية بشأنها .

* * *

(١) الفتاوى الشرعية ٤/ ٨٩-٩٣.

المطلب الثاني: وظيفة النقـود:

خلق الله تعالى النقود لتؤدِّي وظائف اجتماعية دينية ودنيوية، لا يمكن أن تؤدَّى هذه الوظائف إلا بها، مع أنهما في ذاتهما لا قيمة لهما حيث لا يسمنان ولا يغنيـان من جوع، لولا أن الله تعالى جعـل فيهما سر الثمنية كما أفاد ذلك الإمام الغـزالي رحمه الله تعالى بقوله: من نعم الله تعالى خلـق الدراهم والدنانير، وبهما قـوام الدنيـا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكـن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسـان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسـه وسائر حاجاته، وقـد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يسـتغني عنه كمـن يملك الزعفران مثلاً وهـو محتـاج إلى جمـل يركبه، ومـن يملك الجمل ربما يسـتغني عنـه ويحتاج إلى الزعفـران، فـلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في تقدير العوض من تقدير، إذْ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران حتـى يقـال: يعطـي منـه مثلـه في الـوزن أو الصـورة ... فتتعـذر المعاملات جـداً، فافتقـرت هـذه الأعيـان المتنافرة إلى متوسـط بينهـما يحكم فيهـا بحكم عـدل، فيعرف من كل واحـد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقـررت المنازل وترتبت الرتـب علم بعد ذلك المسـاوي، فخلق الله تعالى الدنانـير والدراهم حاكمين، ومتوسـطين بين سـائر الأموال، حتى تقـدر الأموال بهما، فيقـال: هـذا الجمل يسـاوي ١٠٠ دينار، وهذا القـدر من الزعفران يسـاوي ١٠٠ دينار، فهما من حيث إنهما مسـاويان بشيءٍ واحد إذاً متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما [1].

---

(١) إحيـاء علوم الدين ٤/ ٧٨، في بـاب بيان تمييز ما يحبه الله تعالى عما يكرهه من كتاب الصبر والشكر .

وكأن الله تعالى خلقهما لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل.

ويمكن أن يتوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، بخلاف من ملك ثوباً مثلاً، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلاً.

فالنقدان إذاً وسيلة إلى كل غرض، مع أنه لا غرض فيهما لنفسهما، فهما مثل المرآة لا لون لها وتحكي كل لون[1].

وحيث إن النقود تؤدِّي وظيفة النفع العام للبشرية فتحقق كل مقصد، وتنجز كل مراد، فهي إذاً بمعنى كل مال يؤدِّي نفعاً عاماً للواقف الذي أراد أن يسري له من العمل ما يلحقه بعد انتهاء الأجل، أو ينفع من أراد نفعه ما دام له أمل.

لذلك كان المعنى الذي من أجله شرع الوقف، ويقصده الواقفون موجوداً في النقود كما هو في الأعيان الثابتة، والمنافع المستمرة. فيتعين النظر في شرعية وقفها، وإن كانت شروط الوقف قد لا تتحقق فيها جدلاً، أو في بادئ الرأي، لأن الشروط اجتهادية، وليست نصية فيمكن إعادة الاجتهاد فيها بما يحقق مقصود الوقف، لأن الوقف من القرب العظيمة فينبغي أن تُخفَّف فيه الشروط.

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٧٩.

ولـه مقاصـد شرعـيـة واجتماعية ودينيـة، تتحقق مع الأعيـان الوقفية الثابتة والمنقولة، وتحققها في وقف النقود جلي لا يحتاج إلى استدلال.

وقـد قالوا:

وليـس يصـح في الأذهـان شيء

إذا احتـاج النهـــار إلى دلـيـل

***

المطلب الثالث: مدى تحقق مقاصد الوقف في وقف النقـود:

الشريعـة جـاءت بأحـكام تعبدية يغلـب فيها محـض التعبد ويقـل فيها المعنى، وتسـمى عبادات محضة، أي أنها غير معقولة المعنى، فيتعبد المسلم بها امتثـالاً لأمر الله وإن لم يدرك مغزاها، ولكن ليحقق واجب العبادة لله الخالق سـبحانه، جاعـلاً العبوديـة مقصده، وامتثـال أمر الله تعالى وطلـب مرضاته مراده، كما قالوا:

وإذا العـقــل لـم يعلِّـل لـشيءٍ

فمــن الـشرع عــلـة الأشــيـاء

ومـن رحمتـه سـبحانه أن بيَّن علل كثير مـن العبادات، عـلى وجه الإجمال لئـلا يحار العقل الذي يغلب عليه حب الاسـتطلاع، وذلـك كالصّلاة من أنها تنهى عن الفحشـاء والمنكر، والزكاة من أنها تطهر النفس وتحقق معنى الإخاء والتكافـل، والصيـام مـن أنه يـورث التقوى، والجهـاد من أنه يحمـي الأديان والبلـدان .. . فخرجت عن كونها محضة من جهة، إلا أن جزئيات العبادة هذه من حيث القدر والعدد والزمان والمكان لا يتسع العقل لإدراكها ، فتمحضت فيها معنى العبادة من جهة أخرى، فتغلَّب فيها معنى التعبُّد.

كمـا جـاءت الشريعـة بأحكام عمليـة يغلب عليهـا المعنى، وتـدرك فيها العلـة، ويعلم منها مقصود الشـارع، وذلك لأن أغلـب هذه الأحكام شرعت

لتحقق مصالح العباد الدنيوية، في أحوالهم الاجتماعية بمختلف صورها والمادية كذلك، فكانت ذات مقاصد شرعية يعلمها العلماء.

وقد عُرِّفت المقاصد بأنها: « المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة »[1].

ولا ريب بأن للوقف معاني ومقاصد أرادها الشارع يمكن تحقيقها من وقف النقود كغيرها من العقار أو المنقول.

وقد ذكر العلامة الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية في الوقف وحددها بالآتي:

١ - التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. حيث جعلتها الشريعة من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت لحديث: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية** .. »[2].

٢ - أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنه من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل.

---

(١) الشاطبي ومقاصده الشرعية للدكتور حمادي العبيدي ص: ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم: ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٣- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، لأن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خُلقي عظيم.

وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وحيث إنّ الشارع له رغبة من تكثيرها كما يتبين من المقصد الأول، فكان مقصد التوسع في كيفيات انعقادها يحقق المقصد الأول ..

٤- أن لا يجعل التبرع ذريعة لإضاعة مال الآخر من حق وارث أو دائن كما كان من عادة الجاهلية، ومازالت آثارها في بعض المجتمعات، فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد، لاسيما في الوصية أو ما نزل منزلتها كالوقف أو الهبة في مرض الموت، حيث لم يجز الشارع الوصية إلا في حدود الثلث لغير وارث [١] .ا هـ .

وحيث إن مقصود الشارع هو قبلة المجتهدين[٢]، يتعين عليهم تحريها، فإن المقاصد الشرعية المذكورة آنفاً متحققة في وقف النقود أيما تحقق.

فبالنظر للمقصد الأول، وهو التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة .

---

(١) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص: ٤٨٧ ٤٩٤ بتصرف، والحديث المشار إليه أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية برقم ١٦٢٨، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وفيه قال ﷺ: « **الثلث والثلث كثير** » .

(٢) كما في حقيقة القولين للغزالي ص ١٢٤، بمعناه .

يتحقق هذا المقصد بالمساهمة في الصناديق الوقفية، التي يمكن أن يشارك فيها كل أحد، بما جادت به نفسه من قليل أو كثير، بحيث يتجمع في هذه الصناديق ما يحقق المقاصد الفردية التعبدية للواقفين، والنفعية للموقوف عليهم، فلا يبخل أحد على نفسه بما يسري له من الأجر في حياته وبعد وفاته، الذي دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق « .. **صدقة جارية** ..».

وبذلك يتشجع الناس جميعاً للوقف فيكون حالهم كحال السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم، الذين قال عنهم جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: « **لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف** »[1].

وقال الواقدي: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبَّس أرضاً[2].

وإذا كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم قد بادروا بوقف ما جادت به نفوسهم من نفائس أموالهم كما فعل أبو طلحة الأنصاري، وأبو الدحداح، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام وكعب بن مالك وسعد بن عبادة وغيرهم رضي الله

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٥٩٨ ، ط مصر ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣ .

(٢) معجم فقه السلف للكتاني ٦/ ١٨٦ ، وانظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٣- ٤٠ .

تعالى عنهم أجمعين، لفقههم قوله سبحانه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فإنَّ هذا الفقه اليوم في عصر المادة الطاغية، والأَثَرَة الكاملة، والتنافس في الدنيا قلَّ وجوده، حيث إننا في الزمن الذي يرفع فيه العلم ويثبت فيه الجهل كما دلّ عليه حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **إنّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا** »، وفي رواية: « **أن يقل العلم ويظهر الجهل** .. »[1]، وبذلك لايتحقق المقصد الأول من الوقف إلا بتيسير السبيل للعباد للمسارعة إليه، ولا أحسن أو أفضل من النقود لخفَّتها وسهولة بذل اليسير منها، الذي يتجمع منه مع التعاون الشيء الكثير، فيحقق مقصداً شرعياً كبيراً في بقاء هذه السُّنة العظيمة الأثر، وإن كان قليل العدد، ولكنه كثير عند الله تعالى، لكونه غالب مال الواقف أو كله أو بعضه بحسب وضعه المادي، ولرب درهم يسبق ألف درهم.

أمَّا المقصد الثاني، وهو أن تكون هذه التبرعات صادرة عن طيب نفس .. فهو متحقق جداً بهذا النوع، حيث إن بذل القليل من المال عن طريق الصناديق الوقفية، أو بذل الكثير منه كذلك، تدفعه الرغبة الأكيدة في حب الأجر، وابتغاء النفع كما أن قصد غير وجه الله تعالى فيه يقل جداً، حيث لا يطلع عليه كثير من الناس، فالإخلاص فيه كامن إن شاء الله تعالى في الغالب الأعم.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل برقم: ٨٠-٨١ .

وأمّا المقصد الثالث، وهو التَّوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين .. فهو متحقق في تعدد الصناديق الوقفية بتعدد جهات البر من مساجد ومدارس، وآبار، وطباعة مصاحف، وكتب علم، وكفالة أيتام، وعلاج مرضى، وإغاثة لهفان، وجهاد، وعموم البر .

ولا يمكن أن يقوم كل واحد بمفرده على سد جانب كبير من هذه الحاجات لكنه بالوقف النقدي عبر هذه المساهمات في الصناديق يقدر على تحقيق مراده في ابتغاء مرضات الله تعالى، والدار الآخرة.

وأمَّا المقصد الرابع، وهو أن لا يكون ذلك الوقف أو التبرع ذريعة لإضاعة حق الآخرين من وارث أو دائن .. فهو متحقق في الوقف النقدي عبر الصناديق الوقفية حيث لا يحصل مع هذه المساهمات الوقفية أي حيف بالوارث، ولا إضاعة لحق دائن، لأنه يكون باليسير مما يملك الواقف من النقد، فلا يفوت حق وارث أو دائن غالباً، وليس هو كالعقار البالغ الثمن أو نحوه، إنما هو باليسير ممّا زاد عن حاجته الذي يصدق معه قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الزائد عن الحاجة.

فهذه هي المقاصد الوقفية التي نص عليها علامة المقاصد في العصر الحديث: الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، وقد رأيت تحققها بجلاء في الوقف النقدي، وقد قالوا: إنما بعثت الرسل لتحقق مصالح العباد ، فمهما وجدنا مصلحة غلب الظن أنها مطلوبة للشرع[1].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ١٥١ .

وبهـذا يعلم أن وقـف النقود من المقاصد الشرعيـة المحققة، على أن هناك مقاصد شرعية عظيمة أخرى للوقف عموماً، يحسن أن نبينها، وهي:

١- تحقيـق مبـدأ التكافل الاجتماعي، الـذي هو من أهم المقاصد الإسـلامية، الـذي أوجب الإسـلام مـن أجله الـزكاة، وحث على الصدقـة، وأوجب الإنفـاق عنـد الحاجة الماسـة بما فضل مـن المـال، لتتحقق صـورة الإخاء الإيماني الذي هو فرض على المسلمين، ومقصد شرعي عام.

٢- يحقق الحفاظ على المال، لاسـتمرار عطائه ونفعه، حيث يمتنع بيعه وتتعين عمارتـه إذا كان عقاراً، وتنميتـه إذا كان زراعة أو تجارة، لعدم جواز إهدار المال وإضاعته، والحفاظ على المال مقصد كلي من مقاصد الشريعة.

٣- يحقق بقاء صلة الأرحام التي هي من أعظم القرب عند الله تعالى.

٤- كما يحقق المسـاهمة في نشر العلم وخدمة الدين، وخدمة المسلمين، وإحياء النفـوس وغير ذلك مما يحققه النفع العام للمسـلمين، مادامت العين باقية نافقة [١].

وهـذه الأهـداف وغيرها يحققها وقـف النقود في عصرنا أكثـر مما يحققها وقف العقار ونحوه، كما دل على ذلك الواقع العملي لدى الدول التي أنشـأت

(١) انظر: أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبد الله بن أحمد الزيد ص ٥٦-٥٩ .

الصناديق الوقفية، وفعَّلتها تفعيلاً حياً كدولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، ودولة قطر[1].

وكما دلّ على ذلك أيضاً وضع المؤسسات المالية الوقفية كمؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان التي أثرت الساحة الإسلامية والعالمية نفعاً وفائدة، بسبب رأس مالها الوقفي الضخم الذي بلغ مليار دولار أمريكي، ينفق ريعه في أوجه الخير العامة التي نص عليها نظام المؤسسة الذي وضعه الواقف رحمه الله تعالى[2].

لذلك يتعين أن يكون هذا النوع من الوقف محل العناية عند مؤسسات الوقف تشجيعاً وفتحاً للصناديق، وتنمية، وإيصالاً للمستحقين، ونفعاً لهم حتى تحيا سنة الوقف كما ينبغي أن يكون، لتعود حضارة الإسلام الزاهية، ويعيش المجتمع المسلم إنساناً وحيواناً وبيئة في واحة الوقف الوارفة الظلال، ويكسب الناس المحمدة في الدنيا، والأجر في الآخرة.

***

(١) انظر: دور الوقف في العملية التنموية الوقفية ص ١٤٢-١٤٨ للباحث .

(٢) انظر: النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ص: ٤٣ .

المطلب الرابع: مشروعية وقف النقود:

قد كان وقف النقود محل خلاف عند أهل العلم قديماً، لمَّا كان الخلاف في الانتفاع بها مع بقاء عينها نظرياً، أو يكاد يكون محدوداً، أما اليوم فإنه لاينبغي الخلاف في صحة وقف النقود لعظيم فائدة وقفها وكثير نفعها.

وكان منشأ الخلاف أن الانتفاع بها لايكون إلا بإتلاف عينها، وشرط الوقف استمرار العين، ليدوم النفع، والنقد إذا انتفع به فقد سلط على تلفه فكيف يبقى منتفعاً به وحاله ما ذكر ؟ !

لهذا ذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة وقفها ؛ ففي أسنى المطالب شرح روض الطالب[1] لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري قال ما نصه: « لا وقف النقدين »، كما لا تصح إجارتهما، وفي تكملة المجموع[2] يقول العلامة المطيعي: « وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير .. فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها، ومن قال بعدم جواز الإجارة، قال بعدم جواز الوقف فيها، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له .. » قال: « وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير للعارية .. ».

وتساءل العمراني في البيان[3] قائلًا: « وهل يصح وقف الدراهم والدنانير؟

---

(١) ٥/ ٥١٧ .

(٢) ١٥/ ٣٢٥ .

(٣) ٨/ ٦٢ .

ثـم أجـاب بقوله: فيه وجهان. إن قلنا: تصح إجارتهـما صح وقفهما، وإن قلنا: لا تصح إجارتهما لم يصح وقفهما .. قال: وهذا هو الصحيح لأنه لاخلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير لم يجب عليه أجرتها ». اهـ

قلتُ: إنما لم تجب أجرتها لأنه لم يفوت منفعة فيها، ولم ينتفع فيها هو مع بقاء عينها، فلما كان حالها كذلك لم تجب أجرة مدة الغصب، فكذلك الوقف.

وفي المغنـي لابـن قدامـة[1] يقول: « مـالا يمكن الانتفاع به مـع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب وأشـباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي، في وقف الطعام أنه يجـوز، ولم يحكه أصحاب مالك .. قال: وليـس بصحيح، لأن الوقف تحبيس الأصـل وتسـبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتـلاف لا يصح فيه ذلك .. ثم قال: وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفهما على قول من أجاز إجارتهما، قال: ولا يصح لأن تلك المنفعة ليسـت المقصود الـذي خلقت له الأثمان، ولهـذا لا تضمن في الغصب .. ». اهـ

فبهـذا تقرر أن معتمد مذهب الشـافعي وأحمد عدم صحة وقف الدراهم والدنانير لما ذكروا من العلة. وهي أنه لا ينتفع بهما إلا بتلف عينهما.

وإذا كانت علة المنع هي هذه، فينبغي أن لا تكون علة مانعة لأن الانتفاع بالعـين، يجـب أن يفهم بما هو أعـم نفعاً وأشـمل مدلولاً، فإن العـين الموقوفة

---

(١) ٥/ ٦٤٠.

لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتيج لذلك، فكذلك الدراهم فإنها مِثليَّة، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الواقف، ولا الموقوف عليهم .. لاسيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبيس الدراهم أكثر نفعاً من تحبيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت، فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت فيها، فينبغي أن لا يبقى خلاف في المذهبين المذكورين.

وإذا كان القول الثاني عند الشافعية وهو القول بالجواز مرجوحاً، فإن واقعه اليوم يجعله راجحاً، لاسيما أنه مذهب إمامين من أئمة أهل السنة والجماعة، وهما مذهب السادة المالكية والأحناف.

فقد نص الشيخ خليل على أن العين إذا وقفت للسلف زكيت[1] .. وهذا نص على صحة وقفها، لأنه ذكر الحكم كقاعدة مسلمة، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[2] أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير للسلف قطعاً قال: لأنه نص المدونة، ثم قال: والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه . اهـ

ونص عليه كذلك السادة الأحناف كما في البحر الرائق[3] ، فقد ذُكر أن الأنصاري من أصحاب زُفر سئل عن وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم . اهـ

---

(١) مختصر خليل ص: ٦٣، وانظر شرح الزرقاني ٢/ ١٦٧ .

(٢) ٤/ ٧٧.

(٣) ٥/ ٢١٩ .

بل إنّ ابن عابدين الشامي أفرد لهذه المسألة مطلباً في ردِّه[1] وقال ما نصه: ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، قال: فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، قال: وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً. ا هـ

ونحوه في فتح القدير لابن الهمام[2] فقد قال: فمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: نعم، قيل: وكيف ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة أو بضاعة . ا هـ

وبهذا علم أن هذين المذهبين يريان جواز وقف النقود، بل في مذهب الشافعي وأحمد هناك من قال بمثله كما تقدم عن صاحب البيان وتكملة المجموع . وقد ذكر الإمام النووي في الروضة[3] وجهين في المسألة، وقال: في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما ، إن جوزناها صح الوقف لتكرى.

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف[4] ذلك رواية عن أحمد فقال: وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، قال: واختاره شيخنا – يعنى به

---

(١) رد المحتار ٤/ ٣٦٣ .

(٢) ٦/ ٢١٩.

(٣) ٥/ ٣١٥.

(٤) ٧/ ١١ .

الشيخ تقي الدين ابن تيمية – ثم نقل عنه في اختياراته أنه لو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جوازه بعيداً، وقال أيضاً: وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا، قال: فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، قال: وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليه حِلية محرمة أن الحلية تباع وينفق منها عليها، قال: وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا [1].

وإذْ قد ثبت هذا القول عن أحمد، وأصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة فإن الخلاف في المسألة يعطينا سعة في الاختيار، فيكون العمل بقول المجيزين هو الأقرب إلى المصلحة الراجحة، بل هي مصلحة راجحة قطعاً. ولذلك ألف العلامة الحنفي المفسر محمد بن محمد بن مصطفى الشهير بأبي السعود، ت سنة: ٨٩٣ هـ رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل والنقول، الدالة مطلقاً على جواز وقف المنقول إذا جرى عليه التعامل سيما من الفحول[2].

قلتُ: وقد جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد بوقف النقود، ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور، الذي إذا وجد التشجيع الكافي، والإدارة المخلصة لنهض بالوقف أيَّما نهوض، ولَعاد الوقف إلى سالف عهده نفعاً وبراً، كما يدلّ على ذلك واقع بعض الدول التي اتخذت هذا الأسلوب الوقفي منهجاً

(١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لعلاء الدين الدمشقي ص: ١٤٦
(٢) انظر كشف الظنون لأسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ١/ ٢١٤، ٨٨٩.

لتطوير الوقف كدولة الكويت مثلاً، فقد سبقت غيرها من البلاد الإسلامية والعربية باتخاذ هذا الأسلوب لتطوير مسيرة الوقف، فأنشأت صناديق تغطي معظم متطلبات المجتمع مثل:

خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة، والتنمية الصحية، والتنمية البيئية، وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الأسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم، ودعم التعاون الإسلامي الخارجي .

ولمّا كانت هذه التجربة ناجحة ومفيدة فينبغي للدول الإسلامية الاحتذاء بها والاستفادة من تجربتها.

وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة، بهذا المبدأ فأنشأت الهيئة العامة للأوقاف عدة مصارف .. للمساجد، وللرعاية الصحية، وللأيتام والفقراء، وللمسجد الأقصى، وللقرآن الكريم وعلومه، وللتعليم، وللبر والتقوى .. وحددت أهدافاً لكل مصرف واتخذت وسائل لتحقيق كل هدف[1].

وأخذت به كذلك الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، وأخذت به أيضاً أوقاف إمارة عجمان، فأنشأت كل منهما صناديق وقفية كثيرة لمختلف أعمال البر، ويجري الأخذ به الآن في مؤسسة الوقف وشؤون القُصَّر في إمارة دبي.

ولو أن كل دولة من الدول الإسلامية اتخذت هذا الأسلوب الوقفي

---

(١) المصارف الوقفية الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف .

لأعـادت للأوقـاف رسـالتها السـامية في خدمة الإسـلام والمسـلمين، والبيئة والمجتمع .. كما كان عليه حال سالف أمتنا الذين كان اعتمادهم على الأوقاف كبـيراً، فكانـت حاجة الكثير منهم مكفية، وتعففهم عن أموال السـلطة كبيراً، لعـدم حاجتهـم لمـا في أيديهـم، فـكان سـبباً لأداء دورهـم الريـادي في تبليـغ رسالات الله، وخشيته وعدم خشية أحد سواه، فيحملهم ذلك إلى النصح لهم من غير مهابة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من غير خوف ولا وجل، كما جرى للعز بن عبد السلام مع المماليك، والإمام النووي مع الظاهر بيبرس، وابـن تيميـة مع معاصريه ... غير أن هـذا لا تريده كثير من الدول، ومن أجل ذلـك حاولت إتلاف الأوقـاف ومصادرتها، كما عمدت بعـض الدول إلى بيع الأوقاف، وتحويل عقارها إلى عملة نقدية بحجة تحويله إلى أسـهم اسـتثمارية. وسرعـان ما تضخمـت العملة النقدية، فأصبح عين الوقف لا يسـاوي شـيئاً يذكـر، وكما جـرى من بعـض دول أخـرى إذْ حاولت بل ألغـت بعض صور الوقف كالوقف الأهلي، مما أودى بأهل الوقف إلى عراء الحاجة، وذل المسكنة، مع أن الواقف إنما أراد أن يغنيهم من فاقة، ويعزهم من ذلة .. وذلك كله لجهل بعـض الدول بدور الوقف في نفع المجتمع وإصلاحـه، وجهلها بواجبها نحو مجتمعها ورعاياها .

وحيث إنّ هـــذا النهوض الفكري والعلمي قد بدأ يبزغ نوره في المجتمع المسلم، فإن الواجب على كل مؤسسة وقفية أن تنهض بالوقف بهذه الأساليب النافعة لتنمية الوقف وتوفير ريعه ليعم نفعه .

وهـذا ما اختـاره مجمـع الفقـه الإسـلامـي فـي دورته الخامسـة عشرة، حيث أصدر قراراً رقم: ١٤٠ بجواز وقف النقود جاء فيه ما نصه:

«وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها».

وبهذا يكون الإشـكال الفقهي قـد ارتفع بتبنيِّ المجمع هـذا القرار، وهو هيئة علمية معتبرة في العالم الإسـلامي كله، لاسـيما وقد صحبه العمل الذي لم يجد الإنكار إليه سبيلاً، لما تأصل لدى الفقهاء أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيـما اختلف العلماء فيه، نظراً للوقف وصيانة لحـق الله تعالى، وإبقاء للخيرات كما قرره ابن عابدين الشامي[1].

ولهـذا اختـار المجمع هذا القرار، لأن المسـألة اجتهاديـة وليس للمانعين دليـل قويٌّ يركن إليه، إنمـا هي تأصيلات على أصل وضع الوقف من حيث كونـه حبسـاً دائماً، وهـذا المعنى موجود في النقد كما هـو في العقار ونحوه، حيـث إن الوقـف لا يتعـين بالتعيين مطلقاً، بـل يجوز اسـتبداله عند الحاجة، لاسـيما إن شرطه الواقف، وعندئذ يقوم البدل مقام المبدل في وظيفته ونفعه، ومن أجل ذلك نص القرار المذكور أنه: إذا اسـتثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي. اهـ

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٤.

وحيث إنّ من قواعد الاجتهاد، أنه قابل للتغيير حتى من الشخص نفسه، وأن الفتـوى الاجتهاديـة تتغير بتغيـير الزمان والمكان والأحـوال، فإن ما كان مقرراً من المنع لدى الأكثرين فذلك بحسب زمانهم.

وقد ثبت في زماننا جدوى واسـتمرارية نفع وقـف النقود فكان القول به قولاً منصوراً بالدليل والتعليل، وهذا هو أهدى سبيل.

* * *

المطلب الخامس: المقصود من استثمار وقف النقود:

وحيث إن وقف النقود ليس مقصوداً لعينه، بل لما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوف عليها، فإنه لا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وبتحريكها بحيث تدر عائداً يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار النقد استثماراً مأموناً يوفر عائداً نافعاً .

ولما كان استثمار الوقف يحتمل المخاطرة بالمال، كان للبحث الفقهي فيه مجال، نظراً لخطورة وضع الوقف، **لذلك عني مجمع الفقه الإسلامي ببحثه في دورته الخامسة عشرة، وأصدر فيه قراراً يبين ماهيته، وضوابطه، وما ينبغي العمل فيه، جاء فيه ما نصّه:**

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أو ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً .

٢- يتعيَّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أمّا في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً .

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ) أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب) مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج) اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د) ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع..إلخ.

هـ) الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن. ا هـ

وعند مراعاة هذه الضوابط الشرعية والخبراتية يتعين الاستثمار الأمثل للوقف بما يحقق الفائدة المرجوة .

***